جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق
ملتقى وطنى حول:
تطبيقات القانون الدولى الانسانى
الثورة الجزائرية نموذجا
دراسة قانونية
بتاريخ :06/05 مارس 2019

***مداخلة مشتركة للاستاذين من قسم الحقوق، بجامعة غرداية/**
ـ د/ خـــنان أنـــور
ـ أ/ لشقر مبروك

***المحورالمختار للمداخلة هو/**
***المحور الاول وهو بعنوان/**

الاطار المفاهيمى والقانونى للقانون الدولى الانسانى

مقدمة:

مبدأ كرامة الإنسان هو الداعي لدى جميع الأسرة البشرية بحماية وصيانة حقوق الانسان كون الكرامة متأصلة في الإنسان وتعبر عن الثبوت والمساواة والأساس كذلك هى الحرية والعدل والسلام للإنسان في العالم.

والاهتمام القانوني بالإنسان انصب على حماية شخصه وحقوقه من الانتهاكات والتجاوزات، الأمر الذي كان سبباً في تشييد نظم قانونية عالمية سميت بالقانون الدولي الإنساني وتأكيدا لإلزامية التقيد بمضمونها انبثق القانون الدولي الإنساني .

يعد الإنسان محور الاهتمام الحضاري وتطويره وذلك من خلال ترجمة الكينونة الاجتماعية للقانون الذي نشأ وشيدت نظرياته ونظمه أصلا لخدمة الإنسان وحماية

كرامته سواء في الظروف العادية (وقت السلم) أو الظروف الطارئة (وقت الحرب).

القانون الدولي الإنساني مجموعة من القواعد التي تحمي في أوقات الحرب والنزاعات المسلحة أشخاص معينين وممتلكات معينة. والهدف الأساسي لهذا القانون هو الحد من معاناة الإنسان وتفاديها في النزاعات المسلحة .

ولما كان تطبيق القانون الدولي الإنساني في المنازعات المسلحة يتوقف على تصديق الدول المعنية بالنزاع على المعاهدات، فإن هناك عدة دول تجري على أراضيها منازعات مسلحة غير دولية لم تصادق على البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977.

ففي هذه المنازعات المسلحة غير الدولية غالبا ما تكون المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة الحكم الوحيد المنطبق عليها من المعاهدات الإنسانية .

ومما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية :ماهى ضوابط القانون الدولي الانسانى من حيث المفهوم والمصادر والنطاق؟.

أولا: مفهوم القانون الدولي الإنساني

القانون الدولي الإنساني هو أحد فروع القانون الدولي العام سنتوسع في مفهومه ونميزه عن فرع آخر من فروع القانون الدولي العام، وهو قانون حقوق الإنسان كما سنتوقف عند تطوره التاريخي ضمن النقطتين التاليتين:

يمكن تعريف القانون الدولي الإنساني على أنه عبارة عن مجموعة من القواعد العرفية والمكتوبة هدفها الأساسي هو حماية الأشخاص، الأموال والأعيان والأماكن التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية (وهذا نطاقه الموضوعي) أثناء النزاعات المسلحة (وهذا نطاقه الزمني).

فالقانون الدولي الإنساني يحمي الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال كالمدنيين وعمال الاغاثة ورجال الدين والصحفيين ... أو الأشخاص الذين لم يعودوا قادرين على المشاركة فيه مثل الجرحى والغرقى وأسرى الحرب.

كما يبسط هذا القانون في حالة النزاعات المسلحة حمايته على بعض الأعيان، مثل الممتلكات الثقافية وجميع الأعيان المدنية الأخرى إضافة إلى المنشآت الطبية العسكرية وسيارات الإسعاف.

والقانون الدولي الإنساني الذي يهدف إلى ضمان معاملة الإنسان في جميع الأحوال معاملة إنسانية زمن الحرب أو النزاعات المسلحة، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر ... قد تطور وتأثر بالصكوك الدولية الهامة في ميدان حقوق الإنسان مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وذلك تأسيسا على أن الإنسان يحق له التمتع بحقوقه اللصيقة بآدميته وكرامته البشرية على قدم المساواة في زمن السلم أو زمن الحرب. ومن هنا نتساؤل عن العلاقة القائمة بين هذا القانون وبين قانون حقوق الإنسان؟

القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان هما فرعان من فروع القانون الدولي العام، وهما متميزان ولكن مكملان لبعضهما البعض. ويسعى كل من القانونين إلى حماية الأفراد من الأعمال التعسفية والإساءة. فحقوق الإنسان ملازمة للطبيعة البشرية وتحمي الفرد في كل الأوقات، أوقات النزاعات المسلحة وأوقات السلم.

أما القانون الدولي الإنساني فيطبق في حالات النزاعات المسلحة فقط. ومن ثم فإن قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني يطبقان بطريقة متكاملة في حالات النزاع المسلح.

ولقد تخلى القانون الدولي الإنساني عن استعمال لفظ "الحرب" واختار مصطلح "النزاع المسلح" وأطلقه على حالات معينة من استخدام القوة، وعموما يطبق القانون الدولي الإنساني في الحالات التالية:

النزاعات المسلحة الدولية

النزاعات المسلحة غير الدولية

النزاعات الداخلية

أما الحالات الخارجة عن نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني، فهي التوترات والاضطرابات الداخلية، ذلك أن هذا النوع من أنواع العنف المسلح لا يعتبر "نزاعا مسلحا" حسب قواعد هذا القانون كما سنرى.

ظلت فكرة حماية الإنسان من ويلات الحرب عالقة لدى جميع الشعوب منذ العصور القديمة. إلا أن إضفاء طابع الإنسانية على النزاعات المسلحة شهد تطوراً هائلاً في القرن التاسع عشر. ويعود الفضل في نشأة القانون الدولي الإنساني على أثر حدثين مميزين:

الأوّل: تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1863.

الثاني: توقيع اتفاقية جنيف التي تعني بتحسين مصير العسكريين الجرحى في القوات المسلحة في الميدان، في آب 1864.

هذين الحدثين المهمين جاءا بمبادرة من هانري دونان الذي هاله ما وقع من فضائع في معركة سولفرينو فألف كتابا بعنوان "ذكرى من سولفرينو" طرح من خلاله فكرتين هما:

- ضرورة إنشاء في كل دولة هيئة إغاثة تقوم بنجدة ضحايا الحروب؛

- ضرورة تحديد قوانين لسماح بتمريض الجنود الجرحى مهما كانت هويتهم.

ولقد تمَّ تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ قرابة قرن ونصف القرن. وتسعى هذه المنظمة إلى الحفاظ على قدر من الإنسانية في خضم النزاعات المسلحة، ويسترشد عملها بالمبدأ القائل بوضع حدود للحرب نفسها: أي حدود لتسيير الأعمال الحربية وحدود لسلوك الجنود.

وتُعرف مجموعة الوثائق التي وضعت استنادا إلى هذا المبدأ والتي أقرتها كل أمم العالم تقريبا، بالقانون الدولي الإنساني الذي تشكل اتفاقيات جنيف مصادره المكتوبة الأساسية كما سيتوضح في النقطة التالية:

ثانيا: مصادر تطبيق القانون الدولي الإنساني

إن القانون الدولي الإنساني كما رأينا، هو من أهم فروع القانون الدولي العام، وتشكل المعاهدات الدولية والقواعد العرفية أهم مصادره، نستعرضها كالآتي:

1-المعاهدات الدولية :

هناك المئات من المعاهدات التي تشكل القانون الدولي الإنساني نورد أبرزها:

- اتفاقية "جنيف" لتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان (1864): تعود هذه الاتفاقية المؤرخة في 22 آب عام 1864 إلى مبادرة خاصة قامت بها "لجنة جنيف" عام 1863، عندما دعت الحكومة الاتحادية السويسرية إلى دعمها والدعوة إلى عقد مؤتمر حكومي لإبرام اتفاقية ترمي إلى تحسين حال العسكريين في الميدان.

وإثر ذلك دعت الحكومة السويسرية الدول الأوربية إلى المؤتمر الذي أفضى إلى توقيع معاهدة هي الأولى من نوعها وتمثل نقطة انطلاق القانون المطبق في النزاعات المسلحة وهي تحتوي على عشر مواد فقط تنص على:

- **حياد الأجهزة الصحية ووسائل النقل الصحي وأعوان الخدمات الصحية؛**
- **احترام المتطوعين المدنيين الذي يساهمون في أعمال الإغاثة؛**
- **تقديم المساعدة الصحية دون تمييز؛**
- **حمل شارة خاصة هي صليب أحمر على رقعة بيضاء.**

- اتفاقية "جنيف" لعام 1906 الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان: هذه الاتفاقية الموقعة في 6 تموز 1906 متممة ومطوّرة للاتفاقية الأولى، وظلت اتفاقية "برية" لأن ضحايا الحرب البحرية من العسكريين يتمتعون بحماية اتفاقية "لاهاي" الثالثة لعام 1899.

ووسعت اتفاقية 1906 نطاق تطبيق الاتفاقية السابقة وشملت "المرضى" أيضا وبلغ عدد موادها ثلاث وثلاثين مما يدل على أهمية الإضافات الجديدة . كما نصت الاتفاقية على شرط له آثار قانونية هامة وهو شرط المعاملة بالمثل أو المشاركة الجماعية.

ii اتفاقيتا جنيف "لعام 1929: انعقد مؤتمر "جنيف" الدبلوماسي بدعوة من الحكومة السويسرية سنة 1929 وأثمر اتفاقيتين:

أ- اتفاقية "جنيف" المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان: مؤرخة في 27 تموز 1929. وتضم 39 مادة وهي صيغة جديدة لاتفاقية سنة 1906 واهتمت بالطيران الصحي والإسعاف وأقرّت استخدام شارتين إلى جانب الصليب الأحمر وهما الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمر.

ب- اتفاقية "جنيف" لمعاملة أسرى الحرب بتاريخ 27 آب 1929: وتناولت الاتفاقية ضمن 37 مادة أهم ما يتصل بحياة الأسير وكفلت له التمتع بخدمات الدولة الحامية بواسطة أعوانها المتخصصين وكذلك بخدمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر كما نصت على بعث وكالة أبحاث لجمع ما أتيح من معلومات عن الأسرى وتبادل الأخبار مع أهلهم وذويهم. وقد لعبت هذه الاتفاقية دورا كبيرا في معالجة أسرى الحرب العالمية الثانية.

- <u>اتفاقيات جنيف الأربعة 12 آب 1949:</u>

عام 1949 وعلى إثر الحرب العالمية الثانية، دعت الحكومة السويسرية المجتمع الدولي إلى مؤتمر بمدينة "جنيف"، وتمخض هذا المؤتمر عن إبرام أربع اتفاقيات هي المعمول بها حاليا في الحروب والنزاعات المسلحة.

فاتفاقية جنيف هي مجموعة نصوص متكونة من أربعة اتفاقيات و ثلاث بروتوكولات، وقد انضم إليها 190 دولة. وهي تعتبر الجزء الأهمّ من القانون الدولي الإنساني.

وتحمي اتفاقيات جنيف بالأخص الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال (كالمدنيين وأفراد الوحدات الطبية والدينية وعمال الإغاثة) والأشخاص الذين أصبحوا عاجزين عن القتال (كالجرحى والمرضى والجنود الغرقى وأسرى الحرب). وتطالب اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الثلاثة الإضافية باتخاذ إجراءات لمنع وقوع ما يعرف "بالانتهاكات الجسيمة" (أو وضع حد لها). ويجب معاقبة المسئولين عن الانتهاكات.

<u>مضمون اتفاقيات جنيف الأربعة:</u>

تدور اتفاقيات جنيف الأربعة حول:

أ- مراجعة وتطوير اتفاقيتي "جنيف" لعام 1929 وقانون لاهاي وإقرار اتفاقية ثانية لحماية ضحايا الحرب البحرية من غرقى وجرحى ومرضى.

ب – توسيع مجالات القانون الدولي الإنساني لضحايا النزاعات والفتن الداخلية للدول وذلك لضمان حد أدنى من المعاملة الإنسانية بين أطراف النزاع الداخلي المسلح.

ج – حماية المدنيين تحت الاحتلال وزمن الحرب ضرورة أنه تم لأول مرة الاهتمام بالمدنيين تحت الاحتلال ولم تتمكن الدول من الموافقة عليه إلا عام 1977.

<u>البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات "جنيف"(1977):</u>

وضع المؤتمر الدبلوماسي المنعقد "بجنيف" بين 1974 و 1977 برتوكولين إضافيين:

<u>البروتوكول الأول:</u>

- موضوعه ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وهو متمم للاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وتضمن <u>اعتبار حروب التحرير الوطني نزاعا دوليا مسلحا</u>، ووسع البروتوكول مجال الحماية القانونية للوحدات الصحية وأعوان الخدمات الطبية المدنية على غرار الوحدات الصحية العسكرية وأعطى تفاصيل عن وسائل النقل الصحي من سيارات وسفن وزوارق وطائرات؛

- واعترف البروتوكول لمقاتلي حرب العصابات بصفة المقاتل وصفة أسير الحرب وأهتم بالسكان المدنيين وصيانتهم وتجنيبهم تبعات النزاع المسلح أثناء العمليات العسكرية بهدف الحد من الأخطار التي تحدق بالسكان المدنيين زمن الحرب؛

- ونصّ البروتوكول على بعث جهاز للاطلاع بمهام التحقيق في حالات الخرق الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

<u>البروتوكول الثاني لحماية ضحايا النزاعات غير الدولية:</u>

عرّف البروتوكول النزاع غير الدولي بأنه نزاع تدور أحداثه على إقليم أحد الأطراف المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعة نظامية

مسلحة أخرى، واقرّ مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة حتى لا يكون القانون الإنساني مطيّة للتدخل في الشؤون الداخلية للدولة.

ودعّم الضمانات الأساسية لغير المقاتلين وتقديم الخدمات اللازمة لمساعدة الأسرى وضمان الحقوق القضائية لهم عند تتبّعهم.

والى جانب هذه المواثيق الدولية يتعيّن ذكر بعض المواثيق الدولية التي لها علاقة بقانون "جنيف" مثل:

- إعلان سان بتيرسبورغ لسنة 1868 المتعلق بحضر استخدام بعض القذائف المتفجرة.

- إعلان لاهاي لسنة 1899 لحضر الرصاص من نوع "دم دم".

- بروتوكول "جنيف" لسنة 1925 لمنع استخدام الغازات السامة والأسلحة الجرثومية والبكتريولوجية.

- اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1980 لمنع استخدام بعض الأسلحة التقليدية.

2-القواعد العرفية :

لما كان تطبيق القانون الدولي الإنساني في المنازعات المسلحة يتوقف على تصديق الدول المعنية بالنزاع على هذه المعاهدات، فإن هناك عدة دول تجري على أراضيها منازعات مسلحة غير دولية لم تصادق على البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977.

ففي هذه المنازعات المسلحة غير الدولية غالبا ما تكون المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة الحكم الوحيد المنطبق عليها من المعاهدات الإنسانية.

ولذلك فإنه من المهم تحديد أي من قواعد القانون الدولي الإنساني تشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي وبالتالي تنطبق على جميع أطراف المنازعات بغض النظر إن كانت هذه الأطراف قد صادقت على المعاهدات التي تتضمن القواعد نفسها أو ما شابهها أم لا؟

كما أن القانون الدولي الإنساني التعاهدي لا ينظم بتفاصيل كافية نسبة كبيرة من المنازعات المسلحة المعاصرة، أي المنازعات غير الدولية، لأن هذه المنازعات

تخضع لعدد من القواعد التعاهدية اقل كثيراً من القواعد التي تحكم المنازعات الدولية ولذلك فلابد لنا من معرفة ما إذا كان القانون الدولي العرفي ينظم المنازعات المسلحة غير الدولية بشكل أكثر تفصيلا من القانون التعاهدي وإذا كان كذلك فإلى أي مدى؟

ثالثا: نطاق القانون الدولي الإنساني وأليات تطبيقه

يقوم القانون الدولي الإنساني على مجموعة من المبادئ الأساسية التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية صراحة أو تستخرج ضمنيا من سياقها، أو نصت عليها قواعد القانون الإنساني العرفي.

وعموما يمكن حصر هذه المبادئ في مبادئ قانون لاهاي وقانون جنيف، وفي مبادئ مشتركة بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

جاء في إعلان سان بيترسبورغ لعام 1868، الذي يشكل الخطوة الأولى في مسيرة "قانون لاهاي" أن: "تقدم الحضارة يجب أي يؤدي الى التخفيف قدر الإمكان من ويلات الحرب" وأن "الهدف الوحيد المشروع الذي على الدول أن تسعى إليه أثناء الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو".

ويستخلص من هذه الفقرتين مبدئين تقليديين ملازمين للنزاعات المسلحة، وهما مبدأي الضرورة العسكرية والمعاملة الإنسانية. ويندرج تحت هذين المبدئين الأساسيين، أربع مبادئ فرعية:

- مبدأ التفرقة بين المدنيين والأهداف العسكرية: يحظر هذا المبدأ التعرض للمدنيين والممتلكات المدنية، فالهجوم يجب أن يقتصر على الأهداف العسكرية أي القوات العسكرية بما في ذلك المقاتلين والمنشآت التي تساهم في تحقيق هدف عسكري، مع مراعاة قاعدة التناسب في جميع الأحوال، لكن الخسائر العرضية بين المدنيين أو أموالهم لا تعتبر خرقا لقانون الحرب.

ولقد قام قانون جنيف على مبدأ احترام الذات البشرية بما يكفل حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات العدائية أو الذين أصبحوا غير قادرين على ذلك ومعاملتهم معاملة إنسانية؛ كما دعم البرتوكول الأول بوضوح هذا المبدأ.

- حظر بعض أنواع الأسلحة (السامة والجرثومية والكيمياوية وبعض أنواع المتفجرات): والحد من استخدام الأسلحة التقليدية العشوائية بما في ذلك الألغام والأفخاخ والأسلحة الحارقة، أو حتى النووية كونها تصنف ضمن الأسلحة العشوائية.

- حظر اللجوء الى الغدر أثناء القتال: وهو يختلف عن الحيل الحربية التي هي مشروعة؛

- احترام سلامة شخص الخصم الذي يلقي السلاح أو لم يعد قادرا على القتال؛

- الاحتلال وضع واقعي لا يعطي المحتل الملكية في الأرض المحتلة ويمكن له أن يصادر بعض الأموال ويعمل على حفظ الأمن.

- <u>شرط مارتنز:</u>

وفقا لهذا الشرط يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، تحت حماية المبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام، ولقد نصت على هذا الشرط اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899، والرابعة لعام 1907، واتفاقيات جنيف الأربعة، والبرتوكولان الأول والثاني، واتفاقية 1980 بشان حظر بعض الأسلحة التقليدية. كما اعتمدت محكمة "نورمبرغ" هذا المبدأ عند البت في قضايا كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية.

في مقابل المبادئ الخاصة بقانون الحرب والنزاعات المسلحة، هناك مبادئ مشتركة بينه وبين قانون حقوق الإنسان نلخصها في ما يلي:

- يجب ألا تتنافى مقتضيات الحرب واحترام الذات الإنسانية؛

- حصانة الذات البشرية: ليست الحرب مبررا للاعتداء على حياة من لا يشاركون في القتال أو الذين لم يعودوا قادرين على ذلك؛

- منع التعذيب بشتى أنواعه، ويتعين على الطرف الذي يحتجز رعايا العدو أن يطلب منهم البيانات المتعلقة بهويتهم فقط، دون إجبارهم على إعطاء معلومات تحت الإكراه؛

- احترام الشخصية القانونية: فضحايا الحرب الأحياء ممن يقعون في قبضة العدو يحتفظون بشخصيتهم القانونية وما يترتب عليها من أعمال قانونية مشروعة؛

- احترام الشرف والحقوق العائلية والمعتقد والتقاليد وتكتسي الأخبار العائلية أهمية خاصة في القانون الإنساني وهناك جهاز خاص في "جنيف" هو وكالة الأبحاث تتولى جمع الأخبار ونقلها إلى من له الحق في ذلك؛

- الملكية الفردية محمية ومضمونة؛

- عدم التمييز: في المساعدة والعلاج ومختلف الخدمات والمعاملة بصورة عامة تقدم للجميع دون فرق إلا ما تفرضه الأوضاع الصحية والسن؛

- توفير الأمان والطمأنينة وحظر الأعمال الانتقامية والعقوبات الجماعية واحتجاز الرهائن، وإذا ارتكب شخص يحميه القانون الإنساني جريمة فانه يعاقب وفقا للنصوص المعمول بها مع مراعاة الضمانات القضائية على مستوى الإجراءات قبل التحقيق وبعده وعند المحاكمة وبمناسبة تنفيذ الحكم؛

- حظر استغلال المدنيين أو استخدامهم لحماية أهداف عسكرية؛

- منع النهب والهجوم العشوائي والأعمال الانتقامية.

الخاتمة:

إن غاية البحث التركيز على المسائل التي تنظمها معاهدات دولية لم يتم التصديق عليها عالمياً كالبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام 1977 الملحقين باتفاقيات جنيف لعام 1949، واتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، وعدد من اتفاقيات استخدام الأسلحة.

ومع أننا لم نسع إلى تحديد الطابع العرفي لأحكام تعاهدية معينة إلا انه توجد قواعد عرفية مطابقة للقانون التعاهدي فيما يخص المنازعات المسلحة الدولية وغير

الدولية، فهناك قواعد عرفية مطابقة لأحكام البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والخاص بالمنازعات المسلحة الدولية كمبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية والحماية الخاصة للنساء والأطفال...الخ.

وفي المنازعات المسلحة غير الدولية كان لمجموعة من الممارسات تأثير هام على تكوين القانون العرفي المنطبق في المنازعات المسلحة غير الدولية ومن أمثلة القواعد التي وجد أنها عرفية ولها أحكام مطابقة في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 والملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 حظر الهجمات على المدنيين، وواجب حماية المهام الطبية، حظر التجويع وحظر النقل القسري للمدنيين والحماية الخاصة الممنوحة للنساء والأطفال.

وهي بذلك تكون ملزمة لجميع الدول وإن لم تصادق على الاتفاقيات المتعلقة بالنزاع المسلح الدولي وغير الدولي.غير أن ابرز إسهام للقانون الدولي العرفي في تنظيم المنازعات المسلحة الداخلية هو انه يذهب إلى أبعد من أحكام البروتوكول الإضافي الثاني وبالتالي ملأ ثغرات في تنظيم المنازعات الداخلية وعلى سبيل المثال لا الحصر يتضمن البروتوكول الإضافي الثاني تنظيماً بدائياً فقط لإدارة الأعمال العدائية إذ تنص المادة 13 منه على: "لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا ولا الأشخاص المدنيون محلا للهجوم..."

وعلى خلاف البروتوكول الإضافي الأول لا يتضمن البروتوكول الإضافي الثاني قواعد وتعاريف محددة لمبدأي التمييز والتناسب. وقد سدت إلى حد كبير الثغرات في تنظيم إدارة الأعمال العدائية في البروتوكول الإضافي الثاني من خلال ممارسات الدول التي أدت إلى خلق قواعد موازية لقواعد البروتوكول الإضافي الأول ولكنها تطبق كقانون عرفي في المنازعات المسلحة غير الدولية.

<u>*المصادر:</u>

- **جان بيكته؛ القانون الدولي الانساني تطوره ومبادئه، معهد هنري دونان، جنيف 1984، ص 7-8.**
- **عامر الزمالي؛ مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الاحمر 1997، ص 7.**

- د- لينا الطبال، الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان، 2010، ص 3.

- فرانسواز بوشيه سولينيه، القاموس العملي للقانون الإنساني، ترجمة محمد مسعود، مراجعة د-عامر الزمالي-مديحة مسعود، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، 2006، ص 419.

- عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لقاهرة، 2006، ص 71-72.

- فرانسواز بوشية سولينيه، القاموس العملي للقانون الإنساني المرجع السابق، ص421 و جون ماري هنكرتس، ولويز دوزوالد-بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، ترجمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007، ص 3.

- هنري دونان، تذكار سولفرنييو، تعريب سامي جرجس، الطبعة السادسة، المركز الإقليمي للجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص8.

-النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة 1/38.

- جون ب. برنكر الثالث ورفيقه، إجابة حكومة الولايات المتحدة على دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر يشان القانون الدولي الإنساني العرفي، بحث منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، المكتب الإقليمي الإعلامي ،عدد أيار 2007، ص110.

- جون ماري هنكرتس، القانون الدولي الإنساني العرفي، إجابة على تعليقات الولايات المتحدة، بحث منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق ، ص139-143.

- محاضرة الدكتور روجيه كوده في القانون الدولي الإنساني، ألقيت على طلبة الماجستير في حقوق الإنسان ،جامعة الجنان ، لبنان ،2010 .